

القواعد الدولية للملاحة في المضائق الدولية

أحمد جعفر خرغل جاسم الربيعي

٤٤

لأنه إن للبحار والمحبيطات أهمية قصوى في حياة الأفراد والشعوب ليس على سعد توفير المصادر الغذائية والتزوات المعدنية حسب، وإنما كذلة رئيسيّة ميسورة في ذلك لنقل والمواصلات بين الأمم. ولذلك فقد سعى المجتمع الدولي منذ مدة طويلة، لتنظيم استغلال هذا المورد الشهم، ووضع القواعد الكفيلة باستخدامه التي تعد في الواقع، البداية الحقيقة لظهور قواعد القانون الدولي، والباحث الأول على قيامه^(١).

وقد احتل موضوع تنظيم الملاحة في المضائق الدولية مكاناً بارزاً على هذا الصعيد، بخاصة لما لهذه المضائق من تأثير فاعل في سير العمليات الملاحية عبر البحار، وما يشهده من حلقات وصل رئيسة فيما بينها. وعلى هذا الأساس، جرى تنظيم الوضع القانوني للعديد من المضائق الدولية الهامة كالمضائق التركية والدانماركية ومضيق جبل طرق وبصيق ماجلان، طبقاً لاتفاقيات دولية خاصة بها.

وقد تعاظمت أهمية المضائق الدولية بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل في وسائل النقل البحري ووسائل استكشاف واستغلال البحار، وما رافقه من نقدم في الأنشطة العسكرية والتجارية والمدنية المختلفة، وتطور في

اطر: د. مفيد شهاب : قانون البحار الجديد والمضائق المستخدمة للملاحة الدولية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / معهد البحوث والدراسات العربية، قانون البحار الجديد والمصالح، تونس - ١٩٨٩، ص ٥٠١ .

الاستراتيجية البحرية للدول بوجه عام والدول العظمى على وجه الخصوص^(١). انفر
الذى يعكس بدوره في مدة وجيزة من الزمن على النظام القانوني الملائم للبنية
الدولية، وهذا ما يبيو وأضحا من خلال القواعد التي لرستها الممارسات العرفية في هذا
المجال والاتفاقيات الدولية - وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية فنون
البحار لعام ١٩٨٢ - التي أضفت الصفة الدولية على الكثير من المضائق التي لم تكن
تتحسن لهذه الصفة من قبل، ووسعـت من نطاق مفهوم المرور عبر المضائق الدولية من
حق المرور البرئ إلى حق المرور العابر الذي يعتبر في رأي البعض الأقرب إلى نظر
المرور الحر في أعلى البحار^(٢).

وعلى الرغم من تعدد موانئ استخدام البحار وتتنوعها، إلا أن استخدامها كمبريز
للملائحة التجارية بين الدول يعد الأهم من بينها على الأطلاق، كما وبشكل العصر
النقري للاقتصاد العالمي في عصر يتميز بالتبادل والترابط الوثيق بين أعضاء المجتمع
الدولي. ولذلك فقد تعين إزالة المعوقات والعقبات كافة التي من شأنها أن تعرقل حرية
المرور عبر المضائق الدولية، مع الاخذ بعين الاعتبار الحفاظ على المصالح السنية
والامنية والبيئية للدول المطلة على هذه المضائق . اي يتتعين ايجاد نظام قانوني ملائم
للمضائق الدولية يحقق التوزان العادل بين المصالح الوطنية لهذه الدول من جهة
والمصالح العليا او الحيوية للمجتمع الدولي من جهة اخرى .

^(١) لقد حاولت الدول المضائقية الكبرى منذ مدة طويلة ان تسيطر على الدول المطلة على المضائق
الدولية الاستراتيجية، بحيث ادت هذه المحاولات إلى نشوء العديد من الحروب والصراعات بين
الجانبين. انظر في ذلك :

E.Bruel: International Straits Sweet and Maxweel, London, N.Y.T., nordisk
forlag Arnold Busuk, Copenhagen, vol.1: 1947. pp23-24.

^(٢) انظر : دسمغان فرج الله : وضع المضائق الدولية في العالم العربي في ضوء نقاوة قانون
البحار لعام ١٩٨٢، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / معهد البحوث والدراسات العربية
قانون البحار الجديد والمصالح العربية، تونس ١٩٨٩ ، ص ٣٨٩ .

وهي الاهمية بهذا الموضوع من جوانبه المختلفة، لا بد لها اولاً من التعريف بالمضائق الدولية وبيان اوضاعها وشروطها، ومن ثم الوقوف على النظام القانوني للانجليزية لها قبل ابرام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، على ان تقوم اخيراً باستعراض الامكان الضروري وضعيتها بشأنها هذه الاتفاقية. ولذلك فقد قسمنا هذا البحث على شعارات ثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالمضايق الدولية

يتوجه علينا قبل التطرق الى بيان النظام القانوني الملائم للمضايق الدولية ان نقوم بذلك في هذه التعريف المضيق الدولي، وتحديد شروط اضفاء الصفة الدولية عليه، وتعريفه واصفاته .

١) تعريف المضيق الدولي

يعرف المضيق لغة بأنه (ما ينبع من الاماكن او الامور، ويطلق كذلك على القطعة الضيقة من البحر بين ارضين، جمع مضايق) ^(١). اما من الناحية الجغرافية فهو مجرى مائي طبيعي يفصل بين رقعتين من اليابسة ويوصل بين جزأين بحررين ^(٢).
نعم ذلك فليس كل مضيق بالمعنى المعتقد هو مضيق بالمعنى القانوني الدولي. وشرط اضفاء الصفة الدولية على مضيق ما ان تتوافر فيه شروط اخرى مستنداتها ادلة وقد وردت في هذا السياق جملة تعاريفات في الفقه والقضاء الدوليين وفي

^(١) المر: سند طلب، مط ٥٤، بيروت - ١٩٧٣، ص ٤٣٢ .

^(٢) المر: ابراهيم العلائى: قانون البحار، ج ١، دار الفكر العربى، القاهرة - ١٩٨٥ .

المؤتمرات التي انعقدت بهذا الخصوص، اذ اتجه الفقه في تعريف المضيق الدولي
لتجاهين هما^(١):

١- الاعتماد على المعيار الوظيفي او الغائي في تعريف المضيق الدولي، وذلك بالنظر
ان يكون المضيق ممراً مائياً طبيعياً مستخدماً عادة للملاحة، بصرف النظر عن
كثافة او أهمية هذه الملاحة وطبيعة المياه التي يحصلها هذا المضيق والتسوية التي
تطلق عليه.

٢- الاعتماد على نفس المعيار السابق من حيث وجوب ان يكون ممراً مائياً طبيعياً
مستخدماً عادة للملاحة، مع شرط ان يصل بين بحرين عاليين فقط، اما اذا كان
المضيق موصلًا بين بحر عالي وبحر داخلي او مياه اقليمية لدولة او دولتين فأنه
لا يعد و الحاله هذه مضيقاً دولياً بالمعنى القانوني الدولي.

اما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فقد عرفت المضيق الدولي في قرارها الصادر عام
١٩٤٩ بشأن مصيق كورفو بين اليونان وبريطانيا بأنه الممر المائي الموصل بين بحرين
عاليين و المستخدم عادة للملاحة الدولية^(٢). وبذلك تكون المحكمة قد اعتمدت المعيار
الجغرافي المتعلق بضرورة ان يحصل المضيق بين جزأين من اعلى البحار دون
الالتفات الى حجم وكثافة الملاحة الدولية فيه^(٣).

^(١) انظر بشأن تعريف المضيق الدولي كل من :

- D.P. O'connell : International law, Vol.1, London, Stevens and Sons
id., 1965, pp.561-569.
- G.Gidel : le droit international public de la mer, Tom.111 les Editions
internationals, paris-1934, p.730.
- M.M Whiteman : Digest of international law, vol.4, 1965,p.417.
- Cavare: le droit International Public Positif, Tome.11,paris A.pedone,
1969,p.830.

^(٢) انظر : د. محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار / مناطق الولاية الوطنية، ترجمة سلطنة
الاذب البعدانية المحدودة، بغداد - ١٩٩٠، ص ١٩٥ .

^(٣) انظر : شارل روسو : القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خلفة و عبد العحسن سعد، بغداد -
١٩٨٢، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

وفي مجال المؤتمرات الدولية للبحار، عرفت المادة ١٧ من مشروع اتفاقية البحر الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٦ المضيق الدولي بأنه المضيق المستخدم اعتباراً للملاحة الدولية والموصى بين جزأين من أعلى البحار. في حين عرفت الفرقة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف للبحر الأقليمي والمنطقة الملاحية لعام ١٩٥٨ المضيق الدولي بأنه (المر المستخدم للملاحة الدولية بين جزء من البحر العالى وجزء آخر من بحير العالى أو البحر الأقليمي لدولة أجنبية). وبذلك تجنبت الاقتصر على استخدام الملحق الاعتباري من جهة، كما وسعت من تعريف المضيق الدولي ليشمل المسماق التي تصل بين جزء من البحر العالى وجزء من البحر الأقليمي، وهو ما يسر شرط العقبة باعتباره وضع ليكون شاملًا للمرور عبر مضائق تيران إلى خليج نفطه.^(٢) أما التعريف الوارد في المادة ٣٧ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، فهو أنه اعتمد معيارين أساسيين هما المعيار الوظيفي، وذلك باشتراط أن يكون لسفن ستخدام الملاحة الدولية بغض النظر عن درجة وطبيعة هذا الاستخدام، والمعايير القانوني الذي يتمثل في تحديد طبيعة مياه البحرين الموصى بينهما المضيق، لسنة التي تحديد طبيعة مياهه نفسها.^(٣)

^(٢) المفر: د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ١٩٦-١٩٧.

^(٣) نص المادة ٣٧ من الاتفاقية على أن (ينطبق هذا الفرع على المصانق المستخدمة للملاحة بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحار لو

لذلك).

المفر: د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠١.

ويمكن تعريف المضيق الدولي في ضوء أحكام هذه الاتفاقية بأنه : الممر المائي الطبيعي الموصل بين جزأين بحريين المستخدم للملاحة الدولية، والذي لا يزيد لمسافة عن ضعف البحر الاقليمي^(١).

ثانياً: الشروط الواجبة في اضفاء الصفة الدولية على المضائق
يتبيّن من التعريف السابق، ان هناك عدة شروط يتبعها توافرها في المضيق لاعتبار الصفة الدولية عليه، ومن ثم اخضاعه للنظام القانوني الملحي المعطبق على المضائق الدولية. ويمكن ايجاز هذه الشروط بما يأتي^(٢):

١- شرط ذو طبيعة جغرافية : ويتمثل بضرورة ان يكون المضيق من معبر مائي طبيعي يصل بين جزأين بحريين. اي ان لا يكون ممراً مائياً صناعياً (قناة). ومع ذلك، فان اعداد هذا الممر وجعله صالحًا للملاحة لا ينفي عنه صفة المضيق، طالما ان هذا الاعداد لم ينطوي على انشاء مبكر له بحيث يعتبر قناة ملاحية^(٣).

٢- شرط ذو طبيعة وظيفية او ثانية : ويتمثل بوجوب ان يكون المضيق مستخدماً للملاحة الدولية بصرف النظر عن طبيعة هذه الملاحة وحجمها. الا لا يمكن وصف المضيق الموصل بين جزأين بحريين وغير المستخدم للملاحة الدولية بأنه مضيق دولي، نظراً لاقتصاره على الملاحة الداخلية او الوطنية ضمن حدود السيد الاقليمية لدولة او لدول معينة بالذات. وفي الواقع، ان توافر هذا الشرط بعد العذر

(١) انظر في هذا : استاذنا، د. عصام العطيّة : القانون الدولي العام، ط٥، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة بغداد، بغداد - ١٩٩٢، ص ٢٦.

(٢) انظر في هذا : د. فخرى رشيد منها : النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية وشخصية المضيق هرمز، ط١، ١٩٨٠، ص ٤٧-٥٣ وكذلك : د. محمد الحاج حمود، المراجع للسنة ٢٠١-٢٠٠.

(٣) انظر : د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار / دراسة لاهم احكام لاتفاقية الملاحة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٨٣، ص ١٣١-١٣٢.

الحاسم في تحديد الوضع القانوني الدولي للمضيق، ذلك الوضع الذي يعتمد على تتحقق التوازن بين المصالح الوطنية للدول المختلفة من جهة، والمتاح للجماعية للأسرة الدولية في استخدام المضيق من جهة ثانية^(٢).

٤- شرط ذو طبيعة قانونية : يوجب هذا الشرط بان لا يتجاوز اتساع المضيق عن ضعف عرض البحر الاقليمي البالغ اثنتي عشر ميلاً مقاسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لاتفاقية قانون البحار العام ١٩٨٢^(٣). اما إذا زاد هذا الاتساع عن هذه المسافة، فإن الشريط البحري الواقع ما وراء الحدود الخارجية للبحر الاقليمي للدول المختلفة لا يعد جزءاً من المضيق ولا يطبق عليه نظامه وإنما يطبق عليه نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثالثاً: انواع المضائق الدولية^(٤): يمكن تقسيم المضائق جغرافياً إلى طائفتين:
الأولى وتحصل بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة. ومثالها مضيق ماجلان الذي يصل بين المحيطين الهادئ والاطلسي، ومضيق جبل طارق الذي يصل بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الاطلسي.

^(١) انظر : د. محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في قانون السلام، القاهرة - ١٩٧٣ - ص. ٨٩٠ - ٨٩١.

^(٢) راجع بهذا الخصوص : المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

^(٣) للتعرف على أهمية مختلف المضائق الدولية والوصف الجغرافي لكل منها راجع :

-R.H. kennedy : Breve etude geographique et hydrographique des detroits qui constituent des voies de passage internationals .

دراسة متشرقة في الجزء الأول من وثائق مؤتمر البحار الأول لعام ١٩٥٨ تحت رقم A/CONF.13/L.6 and add.1,p.115-et seq.

ـ الثالثة: تفصل بين جزء من أعلى البحار أو منطقة الاقتصادية خالصة وبين بحر راخلي أو بحر قطبي، ومثالها مضيق كرتش الذي يفصل بين البحر الأسود وبحر راخلي.

أزوف (١) بما يمكن تقسم المضائق أيضاً ببعضها البعض إلى مضايق حصرية لقواعد اتفاقية بموجب اتفاقيات دولية قديمة العهد بها بالنظر إلى أهميتها الاستراتيجية، ومثالها مضائق التر��ية والدامماركية ومضيق جبل طارق ومضيق سولان، والتي مضايق لاحكمها قواعد اتفاقية قديمة العهد وإنما تخضع لاحكام الاتفاقيات الدولية العامة وفي مقدمتها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ (٢). وفضلاً عن ذلك، فإن المضيق قد يكون واقعاً بين إقليمي دولتين أو أكثر أو في حدود إقليم دولة واحدة فقط، الأمر الذي يفضي إلى اختلاف في طبيعة النظام القانوني الملحق المطبق في كل من هذه الأنواع وللذي سترجع الكلام عنه في هذا المطلب.

المطلب الثاني، النظام القانوني الملحق للمضايق الدولية قبل اتفاقية ١٩٨٢

هناك عدد كبير من المضايق الدولية ولاسباب تعود إلى ظروف سياسية وتاريخية لكن منها لم تنظم باتفاقيات قديمة العهد وإنما خضعت إلى قواعد دولية عامة استقرت تدريجياً في محيط القانون الدولي العام. ومع ذلك فقد بقيت هذه المضايق مستخدمة في محيط القانون الدولي العام دون أن يثار بشأنها نزاع أو خلاف دولي إلا نادراً منذ أن انتهت ادعاء

(١) انظر : د. إبراهيم العذلي، المرجع السابق، ص ١٦١، وللمزيد انظر : د. جابر إبراهيم الروبي : تكون الدولي للبحر وهذا اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي، مطبوعة منشأة التعليم العالي، بغداد - ١٩٨٩، ص ٩٥-٩٧ .

(٢) انظر : د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص ٦٢ .

السيادة على البحر في القرن الثامن عشر واستقر مبدأ حرية استخدامها واستغلالها بدلاً عنه^(١)

ويستحسن بما ونحن نحاول أن نتعرف على القواعد الأساسية للنظم الملاحي الذي يزال سارياً على المضائق قبل اتفاقية قانون البحر لعام ١٩٨٢، أن نتناول هذه القواعد من مصادرها المختلفة وهي العرف الدولي الذي سارت عليه الدول، وراره العرف والمصادرون الدوليون، والاتفاقيات الدولية العامة، اتفاقية إلى استعراض بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بمضائق معينة.

أولاً: العرف الدولي

القاعدة العامة التي تحكم الملاحة الدولية في المضائق، هي تمنع جميع السفن بحق المرور ليها كل نوع المضيق المستخدم، وليس للدولة أو الدول المضائقية أن تمنع أو تعرقل هذا المرور، وإنما لها فقط أن تخضع التنظيم المناسب له بما يحقق أمنها وسلامتها وسلامة الملاحة نفسها^(٢). وقد جرى العرف الدولي قبل إبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨، وتمشياً مع قاعدة الثلاثة أميال التي كانت سائدة في تحديد المياه الإقليمية، على اعتبار جميع المضائق التي لا يتجاوز اتساعها عن السنة لميال مياه القبليمة سواءً كانت واقعة في قليم دولة واحدة أم أكثر. أما في المدة التي جرى العرف فيها في تحديد المياه الإقليمية على تطبيق قاعدة المدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع، فقد اعتبر المضيق الإقليمي هو الذي يزيد اتساعه عن السنة أميال ويمكن حمايته بالمدافع الساحلية. غير أن هذه القاعدة قد تعطلت فعليها بسبب تفاوت قوة المدفع وتطورها المستمر. وعلى الرغم من إمكانية تطبيق جميع القواعد المتعلقة بالسيادة - بما فيها الملاحة والصيد - على مياه المضيق الإقليمي، إلا أنه لا يمكن منع السفن الأجنبية من المرور فيه، وإن

(١) يربو عدد هذه المضائق على ١٢٠ مضيقاً : د. فخرى رشيد مهداً، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) انظر : د. عبد العزيز محمد سرحان : القانون الدولي العام، القاهرة - ١٩٦٩، ص ٣٥٠. وبنفس

معنى أيضاً، انظر : د. مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٥٠٥.

على نافذة المصالحة الحق في ممارسة اختصاصاتها على هذه السفن عند المرور في
فتر صدور العبر هو مثلاً على رعايتها فقط. أما إذا كان للمضيق موصلاً بين بحر
النيل و الخليج العربي ممتد أو واقعاً في إراضي دولة واحدة، فإن العرف الدولي قد جرى
وذلك على منع منع حق الدولة المصالحة في أن تمنع مرور السفن الأجنبية فيه (١).
بخلاف ذلك، فإن العرف الدولي قد أقر بخضوع المضيق الواقع بأكمله في إقليم دولة
وناحية والتي لا يزيد عرض مدخله عن ستة أميال، إلى السيادة التامة لتلك الدولة
باعتباره مساحتها وطنية، أما إذا كان واقعاً بين قطبي دولتين أو أكثر، فإن لكل دولة الحق
في أن تمارس سلطتها على الجزء المحاذي لها من المضيق باعتباره مساحتها الاقليمية
وغير وطنية، ويتحدد هذا الجزء بالخط الوسط للجري الرئيسي في حالة عدم وجود
تفاقي على خلاف ذلك (٢).

وفي كل الأحوال، فإن العرف الدولي قد جرى على تقرير حق المرور للسفن
اللاحقة في وقت السلم عبر المضيق الذي يصل بين بحرين عاليين حتى وإن وقع
من إقليم دولة واحدة سواء أكانت مياهه إقليمية أم داخلية (٣).

بحضور ما تقدم، إن القواعد العرفية الدولية لم تقرر نظاماً قانونياً محدداً للتعلق
الوطني إلا إذا كانت مرات طبيعية ضيقة تربط بين جزأين من أعلى البحار وتستلزم
تملاحة الدولية (٤).

(١) انظر في ذلك : د. عبد الله شاكر الطالبي : النظرية العامة للمصالحة مع دراسة تطبيقها على
مصالح غير دين ودين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة، القاهرة -
١٩٧٢، ص ٢٥٢ - ٢٥٤.

Loppenhem : international law, vol., I-peace,

Hauterpacht, 1955, pp.510-516.

(٢) كذلك، علي سالم أبو هيف، القانون الدولي العام - ج ٩، الإسكندرية ١٩٧١، ص ٨٤٩-٨٤٨.

(٣) انظر : د. حاتم الروبي، المراجع السابق، ص ٩٦.

(٤) انظر : د. سعد الدين فرج الله، المراجع السابق، ص ٣٩٣.

بأنه ينكر ذلك، فالراهن هو أن الدولة تختلف عن حرية البحار، فالصراحت
هي أن لا يرى دافع الدولة بهذا المضمار، ولا سيما بالنسبة إلى المعاشر
الذين ينكرون حرية البحار في أي إدام قانون البحار، نظراً للتعارض
والمصلحة بين مصالح الدول الملاجئة الأخرى، التي ترى في ابقاء هذه المعاشر مفتوحة
للهجارة دوراً غير ملحوظ أو فوراً من جهة وبين مصالح الدول المعاشرة التي
ترى في حظر الملاجئة وفضلاً عن تكون هناك بعض العصبات والقوى ضد
غيرها التي لا ينكرها في هذه الأسباب الخصوصية^(١).

وعليه أن يعلم من اهتمامات المعاشر التي استعملتها الفقهاء الدوليون بهذه المناسبة إلا
أنهم قد يوجهوا على حرية الملاحة والمرور عبر المعاشر الدولي، أو على حق المرور
عبرها بغير مثل بغيره، فعلى سبيل المثال، قرر معهد القانون الدولي في المادة ٣/١٠
من مشروعه المقترن عام ١٨٩٨ بأن (المعابر التي تستخدم كممر من بحر حر إلى
بحر حر آخر لا يمكن حلقتها). أما جمعية القانون الدولي، فقد منحت في عام ١٨٩٥
بيان المعاشر الدولي وقت السلم، كما أكدت ذلك أيضاً، المناقشة التي جرت بشأن
إرادة المعاشرة ضمن مؤتمر لاهاي الثاني لعام ١٩٠٧، وضمن المشروع الذي اعتمدته
لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٦، أقرت المادة ١٧/٤ هذا المبدأ بقولها (يجب أن لا يمنع
المرور البري للسفن الأجنبية في المعاشر التي تستعمل عادة للملاحة الدولية بين
السفن من البحار العالية). أما الفقيه كروشيوس (Grotius) فقد نادى (بحق الدولة التي
تشكلها بوفاندروف (pufendorf) وفاتيل (vattel) وبرادييه فودير (pradier)
وغيرها بوفاندروف (Fauchille) (Fiore) وفوسني (Fodere) وفورد (٢). في حين ذهب فقهاء

(١) انظر : د. مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٥٠٥ .

(٢) انظر في هنا

المدون الى بعد من ذلك حين نادوا بحرية الملاحة عبر المضائق التي تربط من جزأين من اعلى البحار حتى وان كانت تمر في المياه الاقليمية للدول الساحلية، وهي مقدمة هؤلاء الفقهاء شارل روسو وباسستر وسيبر ودلبر وكافارييه وكولوميس^(١) وخلاصة القول، ان الفقهاء الدوليين قد يهم وحديثهم، قد استقرروا بشكل عام على مبدأ حرية الملاحة عبر المضائق التي تربط بين جزأين من اعلى البحار، على الرغم من وجود الاتجاه الاخر المروي للملاحة المقترنة بشرط البراءة والمتاثر اصلاً بتوسيع حزور البحر الاقليمي، وحرص الدول الساحلية في بسط سيادتها على مياه المضائق، ولطلب مصالحها الفردية على حساب المصالح الجماعية للمجتمع الدولي بأسره، وفي الواقع، فإن هذا الاتجاه لا يمثل اهمية كبيرة امام الاتجاه الاول، الذي تعزز بدوره بعد الحرب العالمية الثانية بعد ان وسعت العديد من الدول حدود بحارها الاقليمية لأكثر من ثلثة أميال، حتى وصل لدى البعض منها الى ٢٠٠ ميل بحري، الامر الذي ادى الى جعل العديد من المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية مغطاة بالبحار الاقليمية للدول الساحلية.

^(١) انظر في هذا الاتجاه اراء الفقهاء :

- C.J.Columbos : International law of the Sea, 4th .ed.longmans. 1959,p.170.
- Charles Rousseau : Droit international public, paris, 1953, pp.443-444.
- L.Dellbez : Les principes généraux du droit international publick, Troiseme edition, paris librairie Geerale de droit et de Jurisprudence,,1964,p.234.

ثانياً: القضاء الدولي

بعد القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قضية مصيف كورفو بين اليابان وبريطانيا، القرار الثاني الدولي الرئيس الذي تعرض بشكل مباشر إلى معاشر السفينة الملاحة في مضائق دولية^{١٢}.

تتحقق القضية في ارتكام بعض السفن العربية البريطانية بالعام بحرية عند عبورها القناة الشمالية لمصيف كورفو مقابل لاليابانيا مما تسبب في حدوث اضرار مادية وبشرية، انت في نهاية المطاف إلى توثر العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، ولتبادل الاتهامات والمنكرات المقابلة. وقد اعتبرت الحكومة البريطانية الحكومة اليابانية مسؤولة عن جميع الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالسفن البريطانية، على اسس ان قناة كورفو الشمالية هي مضيق دولي لا يجوز للدول المحتلتين ان تعرقل الملاحة فيه او توقفها، وكان على الحكومة اليابانية ان تقوم بالاعلان عن المخاطر التي يمكن ان تواجه الملاحة الدولية في هذا الممر المائي، اما اليابانيا فقد احتجت بان الممر يمكن مياهها قليلاً لاليابانيا لا يحق لایة سفينة لجنبيه ان تدخل فيه دون ادنى مسبق^{١٣}. وبعد احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية في ٢٢ آذار ١٩٤٧، أصدرت المحكمة قراراً في ٩ نيسان عام ١٨٤٩ جاء فيه:

^{١٢} غير بالذكر ان محكمة العدل الدولية الدائمة سبق لها ان اقرت مبدأ حرية مرور السفن العربية في قناة كيل الالمانية التي تربط بين جزئين من اعلى البحار، وعلى الرغم من ان هذه القناة لا تعد مصيفاً دولياً بالمعنى القانوني الدولي، الا انها تشبه بالمضيق الطبيعي، ولذلك يمكن اعتبار قرار المحكمة في قضية السفينة ويمثلون تأكيداً على مبدأ حرية الملاحة عبر مضائق دولية. انظر في ذلك :

E.Hambro : The case law of the international court of Justice, sijthoff, leyden, 1966, pp.120-121.

^{١٣} انظر في ذلك : د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ٤١٢ .

(أدى المحكمة بهذه من المسلم به بموجب العرف الدولي، أن للدول في وقت السلم الحق بإرسال سفنها العسكرية عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزئين من البحار العالمية دون أن يسبق من الدول المضائقية شريطة أن يكون العبور بريطاً، وما لم يوجد حكم آخر في اتفاق دولي، لا يحق للدول المضائقية أن تمنع مثل هذا العبور عبر المضائق وقت السلم) ^(١)

ويعد هذا القرار في الواقع، كائناً ومقرراً لما جرى عليه العرف الدولي وما تضمنه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمضائق الموصولة بين جزئين من أعلى البحار والمستخدمة للملاحة الدولية. لا يعترض بمبدأ حرية الملاحة للسفن التجارية والبحرية في المضائق الدولية، شريطة أن تكون هذه الملاحة بقصد العبور المتواصل الحالي من أي تهديد وخطورة لامن وسلامة الدول المضائقية أو الأخلاقي بسواءيتها الإقليمية أو المسن بكرامتها، على أن تحفظ هذه الدول بحق تنظيم إجراءات الملاحة عبر هذه المضائق ونم يجز القرار للسفن الأجنبية القيام بالأعمال التي قامت بها في مضيق كورفو، كما أكد في الوقت نفسه، على ضرورة اعلان الدول المضائقية عن الاخطار التي يمكن ان تهدد الملاحة في بحراها الإقليمي، وافزار مسؤوليتها عن الاخلاقي بهذا الالتزام ^(٢).

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة قد تسامحت في قرارها هذا، بما إذا كان يتحتم استخلاص معيار المضيق الدولي من حجم السفن المارة فيه أو من أهميته للملاحة الدولية ^(٣). اي الاكتفاء بالمعايير الجغرافي الذي يشترط في المضيق ان يصل بين جزئين من أعلى البحار. ويبعد أن المحكمة لم تتردد بالأخذ بهذا المعيار اضافة إلى

^(١) انظر : د. عبد الله شلآخر الطالبي، المرجع السابق، ص ٢٦٠ .

^(٢) انظر في ذلك :

L.C.Green : International Law Through the Cases , 3rd , Stevens and Sons ltd London-1957, pp.254-265.

^(٣) انظر بهذا السياق :

Ch.de Visschier : probleme's des confines en droit international paris - 1960 p.142.

يعارِف الملاحة الدولية حتى وإن كان المضيق المستخدم مجرد طريق اختياري لا يستوجب عبوره للربط بين بحرين عاليين^(١).
رابعاً: الاتفاقيات الدولية

نظمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية قديمة العهد ومنذ وقت مبكر، مسألة الملاحة في عدد من المضائق الدولية الحيوية في العالم كالمضائق التركية والدائماركية ومضيق جبل طارق ومضيق ماجلان، كما تناولت بعض الاتفاقيات الدولية العامة هذا الموضوع بصورة مباشرة وغير مباشرة. وقد عكست هذه الاتفاقيات في الواقع، العمارة الفعلية السائدة بين الدول بهذا الخصوص، والتي تتركز على مبدأ حرية المرور في المضائق ذات الطابع الدولي^(٢). وفيما يأتي عرض سريع لأهم هذه الاتفاقيات :

أ: الاتفاقيات الدولية الخاصة : لا تخضع المضائق المنظمة باتفاقيات دولية قديمة العهد، لاحكام القواعد العامة في القانون الدولي العام. وهذا ما تعزز في اتفاقية قانون البحر لعام ١٩٨٢^(٣). ومن بين اهم المضائق التي تذكر بهذا الصدد :

١. المضائق التركية^(٤): تتكون هذه المضائق من مضيق السفور والدرنيل اللذين يربطان البحر الاسود بالبحر الابيض المتوسط عبر بحر مرمرة، وبالنظر الى أهمية هذين المضيقين، فإن النظام القانوني الملاحي لهما قد فرّ بالعديد من

(١) انظر : د. العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) انظر : د. فخرى رشيد منها، المرجع السابق، ص ٨١.

والمريد، انظر : د. عبد الله شاكر الطائي، المرجع السابق، ص ٦٤-٦٥.

(٣) نصت هذه الاتفاقية على أن لا تمس احكام الجزء الثالث منها (النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها - كلها أو جزئياً - اتفاقيات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق). راجع الفقرة ج من المادة ٣٥.

(٤) انظر في ذلك كلاماً من :

- Whiteman, op. Cit, pp.423-447.
- Colombos, op.cit, .pp.187-191.

الصعوبات والتطورات قبل ان يستقر في وضعه الحالى ابتداء من معايدة (المعهدة الكيدارجى) مروراً بالاتفاقية لندن لعام ١٨٤١ ومعاهدة باريس لعام ١٨٥٦ ومعاهدة لندن لعام ١٨٧١ واتفاقية المصلح فى لوزان عام ١٩٢٣، وانتهاء بالاتفاق سولتو لعام ١٩٣٦ الذى اقر التقاطع الأساسية الآتية^(١):

حرية مرور السفن التجارية والسفن الحربية الخفيفة في زمن السلام.

قصر مرور السفن الحربية الكبيرة والغواصات على دول البحر الأسود شرطها ان تخطر السلطات التركية بذلك قبل ثمانية أيام، وأن لا تزيد حمولتها على ١٥ طن، أما بالنسبة للغواصات فيشترط الاخطار المسبق، وأن يكون مرورها لها وبصورة منفردة، وأن تكون عائمة فوق سطح الماء .

استعادة تركيا لحقها في تسليح وتحصين مضائق، وإلغاء القوود السابقة التي تتضمنها معايدة لوزان .

الغاء اللجنة الدولية للمضائق التي تشكلت بموجب معايدة لوزان، وتسلم اختصاصاتها للحكومة التركية .

٢-المضائق الدانماركية : تتكون هذه المضائق من ثلاثة مضائق هي البالت الصغير والبالت الكبير والسويد. وهي ممرات بحرية هامة تربط بين بحر البaltic وبحر الشمال وتعتبر جزءاً مكملاً للإقليم الدانماركي^(٢). وقد يقيّت هذه المضائق خاصة للدانمارك رغم الصراعات المسلحة العديدة التي خاضتها مع الدول المجاورة وحتى بعد أن تنازلت للسويد عن الجانب الشرقي لمضيق السويد بموجب معايدة روسكيلد عام ١٦٥٨، كما يقيّت السلطات الدانماركية تستوقي رسوماً مزدوجة من

^(١) انظر : د. علي صالق ابو هيف، المرجع السابق، ص ٤٥٢-٤٥٣.

^(٢) انظر في ذلك:

E.Bruel : les detroits danois au point de vue du droit international, R.C.A.D.I., 1936/1, p.602.

سلن العذرة حتى توقيع معاهدة كوبنهاغن عام ١٨٥٧ التي كفلت حق الملاحة
للسفن التجارية والبحرية عبر هذه المضائق، مع احتفاظ الدنمارك بحق كلها
فيما الحرب^(١).

- مصيق جبل طارق : يربط هذا المضيق المهم بين البحر الأبيض المتوسط
والمحيط الأطلسي. وقد ظل مفتوحاً للملاحة الدولية - التجارية منها والبحرية -
لعدة قرون. وتعزز هذا الوضع بشكل واضح بالمادة السابعة من التصريح
البريطاني الفرنسي المشترك لعام ١٩٠٤. كما تجدد الاعتراف به بموجب الاتفاقية
المعقدة عام ١٩١٢ بين فرنسا وإسبانيا التي لا تزال مطبقة إلى هذا اليوم^(٢).

- مصيق ماجلان : يربط هذا المضيق بين المحيطين الهادئ والأطلسي، ويقع في
جنوب قارة أمريكا اللاتينية ضمن الأقليمين الشيلي والأرجنتيني. وقد نصت المادة
الخامسة من اتفاقية بوينس آيرس التي وقعت بين الدولتين عام ١٨٨١ على
وجوب فتحه للملاحة الدولية لجميع السفن. كما حظرت الاتفاقية تسليح المضيق أو
تحصينه وفرضت عليه حالة الحياد الدائم. ولا تزال أحكام هذه الاتفاقية سارية
للنفول لحد الان، كما لا تزال الملاحة الدولية مفتوحة في هذه المضيق على
ارشم من بعض الآثار التي أصابتها في بعض الأوقات من جراء الحربين
العالميتين الأولى والثانية، والتي دفعت دول شيلي والأرجنتين وباراغواي وبيرو
لـ توقيع اتفاق في عام ١٩٤١ لتحسين المضيق ضد هذه الأخطار
والأخطر المماثلة^(٣).

^(١) انظر : شارل روسو، المرجع السابق، ص ٢٦٤-٢٦٥.

^(٢) انظر في ذلك :

- Colombos op.cit,p.191.
- Cavare, op.Cil, p.835.

^(٣) انظر : Rousseau, op.cit,pp.446-447

مما نقدم يتبين بالاتفاقيات الدولية الخاصة قد اجمعت بوجه عام على مبدأ حرية
السلاحة في المضائق الدولية وعدم منعها او عرقلتها الا وفق شروط محددة
ونطاق ضيق .

بـ: الاتفاقيات الدولية العامة :

تناولت بعض الاتفاقيات الدولية العامة التي سبقت اتفاقيات جنيف للبحر عام
١٩٥٨، مسألة السلاحة في المضائق الدولية بصورة غير مباشرة، وذلك في معرض
تنظيمها لموضوع المواصلات الدولية او المواصلات البحرية. ومن هذه الاتفاقيات
تصريح باريس لعام ١٨٥٦ الذي نص على مجموعة من القواعد الخاصة بالحرب
البحرية وكيفية معاملة السفن المحاباة والسفن المعادية، اضافة الى اتفاقية جنيف لعام
١٨٦٤ وتصريح بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ واتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٧٣
وتصريح لندن لعام ١٩٠٩ التي نصت جميعها على قواعد واحكام مماثلة^(١). لما هي
عصبة الامم، فقد نص في المادة ٢٣ على تعهد الدول الاعضاء بوضع الاحكام اللازمة
لحماية مبدأ حرية المواصلات، وضمان تحقيق المعاملة العادلة في ميدان التجارة لصالح
هذه الدول. وبعد مبدأ حرية المواصلات الدولية، من المبادئ العامة للقانون التي شارت
ليها الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة
ومحكمة العدل الدولية التي حلّت محلها، لا سيما بعد ان نصت عليه بعض الاتفاقيات
الدولية المهمة التي عقدت بعد الحرب العالمية الاولى بخصوص المصالات البحرية
ومنها اتفاقية برشلونة عام ١٩٢١ المتعلقة بنظام المصالات البحرية ذات
الاهمية الدولية^(٢).

^(١) انظر:

op.Cit,pp.20-21

^(٢) انظر:

166

Colombos,

Bnel international straits, op.cit,pp.165-

وقد اولت منظمة الامم المتحدة ممثلة باللجنة الدولية القانون الدولي التي انشأتها في عام ١٩٤٧ موضوع البحر اهمية كبيرة ومتغيرة، حيث وضعت هذه اللجنة في عام ١٩٥٦ مشروع اتفاقية عامة بهذا الخصوص، تم عرضه على المؤتمر الاول لقانون البحر الذي انعقد في جنيف عام ١٩٥٨، والذي تمخض عن اربع اتفاقيات دولية عامة، كانت من بينها اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة التي جاءت بحكم خاص بالمضائق هو نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة الذي جاء فيه :

(لا يجوز لباقي المرور البري للسفن الاجنبية في الممرات المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من البحر العام وجزء آخر من البحر العام او البحر الاقليمي لدولة اخرى) .
وهكذا لم يعد المضيق الدولي كما اشرنا مسبقا هو الذي يصل بين بحرين عالبين فحسب، وإنما الذي يصل بين بحر عال وآخر اقليمي ايضا. وبموجب هذه الفقرة، تكون الدول المضائقية ملزمة بضممان المرور البري للسفن الاجنبية مهما كان نوعها، على ان يكون لها الحق في المقابل باتفاق هذا المرور حماية لامنهما وسيادتها متى ما كان هذا الاتفاق مؤقتا وعاما لجميع السفن على قدم المساواة، ومتى ما تم الاعلان عنه ونشره قبل التنفيذ ^(١). وهذا متوافق في الواقع مع المفهوم المخالف للفقرة المذكورة الذي يعطي الدولة المضائقية سلطات واسعة في تقدير درجة البراءة في المرور ^(٢).

ولا شك ان اقرار مبدأ المرور البري للسفن الاجنبية في مياه المضائق الدولية حتى وإن بخلت هذه المياه في حدود البحر الاقليمي للدول المضائقية، يدل على الاهتمام المنظم للممرات المائية المستخدمة في انشطة الملاحة الدولية المختلفة، كما يعد منجما مع الاتجاهات الحديثة لحقوق الدول الساحلية على بحارها الاقليمية. حيث وسعت غالبية هذه الدول حدود مياهها الاقليمية لمسافة ١٢ ميلا بحريا او اكثر. الامر

^(١) انظر بقية احكام المادة ١٦ من هذه الاتفاقية .

^(٢) انظر : د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ٢٢١ .

الذي يجعل نحو ١٠٠ مصيق دولي، جزءاً من المياه الاقتصادية أو المياه الداخلية للدول المطلة عليها^(١).

المطالبة الثالثة، النطام القادوري، الملابي للمعايير الدولية طبقاً لاتفاقية ١٩٨٢ لم يبول المؤتمر الثالث للبحار موضوعاً من بين عشرات المواضيع التي بحثها خلال دوراته المتعددة اهتمامه ورعايته كما اولاهما لموضوع المضايق الدولية، حيث اثارت الحالات التي ظهرت بين الدول المشاركة بشأن تحديد النطام القانوني للبحر المضايق الدولية كانت ان تخرج هذا المؤتمر من دون ان يتوصل الى اتفاقية على لقانون البحر^(٢).

وقد ميزت الاتفاقية الجديدة لأول مرة في تاريخ قانون البحر، بين طبيعة حرر المراور في المياه الاقتصادية وطبيعة حق المرور في المضايق الدولية مع وجود التزام الوثيق بينهما، وذلك من خلال اعتماد جزء مستقل من موادها لكل منهما على الرغم من ان هذا التمييز هو تمييز نسبي لا يعمل به الا في نطاق المضايق التي يسري عليها نظام المرور العابر الذي ستبين احكامه فيما بعد^(٣).

ويجدر بنا قبل الكلام عن احكام هذه الاتفاقية، ان نقوم باستعراض موجز للتجدد والتغيرات الرئيسية التي سادت مناقشات المؤتمر قبل الانتهاء من اعداد الصيغة النهائية لاتفاقية .

(١) انظر في ذلك : د. بدريه عبد الله العوضى : الاحكام العامة في القانون الدولي للبحر مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، ط١، الكويت - ١٩٨٨، ص ٨٥-٨٦.

(٢) انظر : د. خليل اسماعيل الحديشي : نحو موقف عربى موحد من مضيق هرمز فى صورة للقمة الامم المتحدة لقانون البحر لعام ١٩٨٢، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / معهد الدراسات العربية، قانون البحر الجديد والمصالح العربية، تونس - ١٩٨٩، ص ٤٦٩.

(٣) انظر : د. سمعان فرج الله، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

ويمكن تحديد الاتجاهات التي سادت اثناء المذاقات المستعففة التي دارت خلال دورات انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحر بثلاثة محور رئيسة هي:

المحور الأول: الذي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية بتأييد من إسرائيل والمانيا الغربية السابقة وفرنسا واليابان ودول أخرى، ويذهب إلى الاخذ بنظام المرور عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بصرف النظر عن الطبيعة القافية لمياهها، ومواء ربطت بين بحرين عاليين أو بحر عال ببحر الکليسي، باعتبار ان البحر هي برات لساني مشترك ينبغي ان تكون مفتوحة لجميع الدول للاستفادة منها، بعيداً عن تحكم الدول الساحلية، خاصة وأن اقرار مسافة الـ ۱۲ ميلاً بحرياً في تحديد عرض البحر الاقليمي من شأنها ان تجعل العديد من المضائق المستخدمة للملاحة الدولية عرضة لتطبيق نظام المرور البري المعمول به في البحر الاقليمية^(۱).

المحور الثاني: الذي تزعمته الدول المضائقية كافة، ويدعو إلى اقرار نظام المرور البري في المضائق الواقعة ضمن البحر الاقليمية لهذه الدول اطلاقاً من مقتضيات السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ومتطلبات الحفاظ على الامن القومي لها. وبهذا فتدل الاتجاه المقابل للمحور السابق. وتقوم حجة هذه الدول على اساس عدم وجود مبررات منطقية للتمييز بين نظام الملاحة في مياه البحر الاقليمي ونظام الملاحة في المضيق الداخلي ضمن البحر الاقليمي، كما لا يوجد مسوغ مقبول يدعوها لتعريض سيادتها وامتها وثرواتها للاخطار في سبيل تحقيق مصالح دول قليلة، وهي في الواقع مصالح الدول العظمى^(۲).

المحور الثالث: الذي مثّله كل من بريطانيا والاتحاد السوفيتي السابق والدول الاشتراكية عدا الصين، وهو لا يختلف عن اتجاه التيار الاول من حيث ضرورة تطبيق مبدأ المرور الحر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، الا ان هذا الاتجاه يقصر

^(۱) لنظر: د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ۲۲۴-۲۲۶.

^(۲) للمرزيد، لنظر: د. خليل اسماعيل الحبيشي، المرجع السابق، ص ۲۵۱.

تطبيق هذا المبدأ على المضائق التي تربط بين بحرين عاليين، نظرا الحاجة الملحة لبقاء هذه الطرق مفتوحة لسفنهما وطائراتها. أما المضائق التي تربط بين بحر عمان وبحر قزوين فـلا تتمتع بنفس الأهمية السابقة ومن ثم فـإن تطبيق نظام المرور عبر الذي لا يجوز وقفه فيها يعد كافيا في هذا المجال. وفي الواقع، فإن هذا المعاير اتجاهها توافقها بين المحورين السابقين^(١).

وقد تركز المناقشات طوال الدورات الأخيرة للمؤتمر على التوفيق بين هذه المعاير الثلاثة، وانتهى الأمر إلى اعتماد الاتجاه الأخير في الاتفاقية التي وقعت في مونتيفيديو عام ١٩٨٢، والتي افردت الجزء الثالث منها (المواض ٣٤ - ٤٥) لاحكام العدة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية^(٢).

ويبدو من خلال استقراء المادة ٣٧ التي تتصل على (يُنطبق هذا الفرع على المسار المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحار ومنطقة اقتصادية خالصة)، أن هناك معيارين أساس اعتمدتهما الاتفاقية في تحديد الطبيعة القانونية للمضائق التي تسرى عليها^(٣). ولهم المعيار الوظيفي أو الغاني الذي يشترط في المضيق أن يكون مستخدما للملاحة الدولية على الرغم من أن المادة لم تحدد المقدار أو الدرجة المطلوبة لهذا الاستخدام لكنه المضيق كذلك، كما أنها لم تشر إلى الصفة (الاعتبارية) للملاحة باعتبارها معياراً لدى الكثيـر من الفقهاء الدوليين كما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية معـنة كورفو، الأمر الذي يفسـر بأنـها قد فصـلت شـمول جميع أنـواع المضائق المستـخدمة للملـاحة الدوليـة مـهما كانت درـجة هـذا الاستـخدام. وثـانـيهـما المـعيـار القـانـوني لـفـتم عـلـى

^(١) للمزيد، انظر : د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ٢٢٦-٢٢٨.

^(٢) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٦/١١/١٩٩٤ بعد أن صدقت عليها ستون دولة، وهو المطلوب لـاكتمـال التـنصـاب القـانـوني لـسـريـانـ اـحكـامـهاـ.

^(٣) انظر في ذلك : د. خليل اسماعيل الحـديثـيـ، المرجـعـ السابقـ، ص ٢٥٥.

تحديد طبيعة مياه الجزءين اللذين يربط بينهما المضيق، اتسقة الى تحديد طبيعة مياه المضيق نفسها. فالنسبة لامر الاول، ميزت المادة بين المضائق التي تصل بين جزرين من بحرين عاليين او منطبقتين اقتصاديتين خالصتين والمضائق التي تصل احد هذين الجزرين ببحر اقليمي. فيما يتعلق بالامر الثاني، فان المادة اشترطت ضمناً بل تكون مياه المضيق جزءاً من البحر الاقليمية للدول المحيطة باستثناء المضائق التي يوجد فيها شريط من البحر العالى غير ملائم يقدر مماثل من حيث المؤهلات الملاحية والهيدروغرافية للبحر الاقليمي للمضيق^(١).

وبناء على ذلك، فقد استبعدت الاتفاقية من احكامها المضائق الآتية :

المضائق التي لا تربط بين بحرين، وواقعة ضمن اراضي دولة واحدة، والتي تدعيها مياها داخلية، ومثالها المضائق المقضية الى بحر مغلق^(٢).
المضائق التي يزيد عرضها على ضعف مسافة البحر الاقليمي، لذا تعدد هذه الزرادة جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة يخضع لاحكام البحر العالى^(٣).

المضائق التي تنظم المرور فيها، كلياً او جزئياً، اتفاقيات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل، ومنصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق^(٤).
ومن جانب آخر، فقد ميزت الاتفاقية بين ثلاثة انواع من المضائق ونظمت الملاحة فيها وهي :

ولا: المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من بحر عال او منطقة اقتصادية خاصة وجزء آخر من بحر عال او منطقة اقتصادية خاصة، وتخضع لتنظيم المرور العابر^(٥).

^(١) الف 1 من المادة ٣٨ .

^(٢) الف 1 من المادة ٣٥ .

^(٣) المادة ٣٦ .

^(٤) الف ٣ من المادة ٣٥ .

^(٥) المادة ٣٧ .

ثانياً: المضائق المشكّلة بجزيرة للدول المحيطة وعبر هذه الدولة، مع وجود طريق في أعلى البحار أو في منطقة اقتصادية خالصة بالجاء البحر من الجزيرة ملائم بغير مسائل من حيث الخصائص الملحوظة والهيدرولوجية، وتحتسب لنظام المرور الذي لا يجوز وقفه^(١).

ثالثاً: المضائق الموجودة بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الاقليمي لدولة اجنبية. وتحتسب هي الأخرى لنظام المرور الذي لا يجوز وقفه^(٢).

وأهمية أحكام نظامي المرور العابر والمرور البري في سير عاليات الملاحة غير المضائق الدولية، تورد فيما يأتي بياناً مفصلاً لكل منها:

نظام المرور العابر :

لم يكن نظام المرور العابر من الأنظمة الملاحية المعروفة على صعيد القمة التي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار، وإنما استحدث هذا النظام في المؤتمر الثالث لقانون البحار كمحاولة للتوفيق بين الاتجاهات المتعارضة للدول التي برزت خلال دورات المؤتمر. وتعرف الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من الاتفاقية المرور العابر بممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض واحد هو العبور المتواصل السريع في المضيق الموصى بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، على أن لا يؤدي هذا العبور المتواصل السريع إلى منع الدخول إلى الدول المحيطة أو مغادرتها أو العودة إليها، مع الانتظار الاعتيادي مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة. وبهذا التعريف، يقترب مفهوم المرور العابر من المفهوم العام للمرور الحر إلا أنه لا يصل إلى مستوى الحرية المطلقة

^(١) ف ٦ من المادة ٣٨ .

^(٢) الفقرة ١/ب من المادة ٤٥ .

الذى يصله، اذ تعد موافقة المرور وسرعته وعدم التوقف الا في الحالات القاهرة قيوداً عليه الى جانب القيود الأخرى التي ستنظرق اليها^(١).
 المرور العابر هو حق وليس رخصة او منحة من الدول العضدية، لذا لا تتوقف ممارسته على ارادته هذه الدول، بل على العكس فانه يتوجب عليها الاستناد عن عرقته او اعتقاده، والاعلان عن كل ما يمكن ان يؤدي الى تهديده^(٢). كما يتبعها عند ممارستها لسيادتها ولزيتها على مياه المضيق وحيزه الجوي وقاعه وباطنه ارضه، ان يتلزم بمراعاة الاحكام الواردة في الاتفاقية، علماً ان احكام المرور العابر لا تمتد من بواع آخرى هذه السيادة والولاية، ولا النظام القانوني لمياه المضيق^(٣).

ويطبق نظام المرور العابر كما بينا على المضائق الموصلة بين جزء من اعلى البحر او منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من اعلى البحر او منطقة اقتصادية اخرى^(٤). كما يطبق وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٣٨، على جميع السفن والطائرات التي تغير المضيق سواء كانت تجارية ام مدئنة او حربية. أما بالنسبة الى مرور الغواصات عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، فان المواد الخاصة باحكام المرور العابر الواردة في الجزء الثالث لم تصن على ضرورة مرورها وهي طافية كما هو الحال في نظام المرور البري، الامر الذي قد يفسر بعدم اشتراط غطتها تحت الماء اثناء هذا العبور^(٥).

^(١) انظر : د. ابراهيم العذاني، المرجع السابق، ص ١٧٩ .

^(٢) المادة ٤٤ .

^(٣) المادة ٣٤ .

^(٤) المادة ٣٧ .

^(٥) انظر : د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

وكلك : د. سمعان فرج الله، المرجع السابق، ص ٤١٠ .

وبعده التعرف على الأحكام التي جاء بها نظام المرور العابر طبقاً لاتفاقية ١٩٨٢ لا بد لنا من تحديد واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها من ناحية، ومن ثم تحديد حقوق الدول المضائقية وواجباتها من ناحية أخرى .

أولاً: واجبات السفن والطائرات أثناء مرور العابر

فرضت المادة ٣٩ من الاتفاقية واجبات محددة على السفن (وتسمى العواصم) والطائرات أثناء الملاحة عبر مضائق الدول بقصد المرور المتواصل السريع خالياً وتتبادر هذه الواجبات في كل من السفن والطائرات أو كلاهما وعلى الوجه الآتي :

١. واجبات السفن والطائرات أثناء مرور العابر^(١):

أ. ان تمضي دون ابطاء خلال المضيق لو فرقه .

ب. ان تتمتع عن أي تهديد بالقوة او اي استعمال لها ضد سيادة الدولة المضائقية او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي، او بأية صورة اخرى تذكر انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة .

ج. ان تتمتع عن اية انشطة لا تتصل بالعبور المتواصل السريع الا في حالة القوة القاهرة او حالة الشدة .

د. ان تمثل للاحكام الاخرى ذات الصلة المنصوص عليها في الجزء الثالث من الاتفاقية .

٢. واجبات السفن أثناء مرور العابر :

أ. الامتثال للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً للسلامة في البحر ومنع تلوث مياهه عن طريق السفن، وحققه والسيطرة عليه^(٢)

^(١) الفقرة الاولى من المادة ٣٩ .

^(٢) الفقرة الثانية من المادة ٣٩ .

- بـ. الاستناد عن اية للشعلة بحث او مسح دون ان يمسك من الدول المضائقية
والالتزام بالاحترام الفوائين والانظمة والقواعد الخاصة بسلامة الملاحة في
المضيق، ومنع العسد فيه والمحافظة على برتله^(١).
٤ـ. واجبات الطائرات أثناء المرور العابر^(٢):
- اـ. احترام قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية
والمنطبقه على الطائرات المدنية، وعلى الطائرات الحكومية ان تتمثل
بصورة اعتيادية لتدابير السلامة اللاحية، وان تقوم بشاملتها في جميع
الارفات مع ايلاء المراقبة الواجبة لسلامة الملاحة .
 - بـ. ان ترصد في جميع الاوقات الذنبية الاسلامية المحددة من قبل السلطة
المختصة المعينة دوليا لمراقبة الحركة الجوية، او الذنبية الاسلامية الدولية
المخصصة لحالات الضرورة .
- بابـ: حقوق الدول المضائقية وواجباتها :
- ١ـ. يجوز للدول المضائقية ان تعين مرات بحرية لفرض الملاحة في
المضائق، وان تتضع انظمة لتقسيم المرور بالقدر الذي يكون لازما
لتعزيز سلامة مرور السفن^(٣).
 - ٢ـ. يحق للدول المضائقية عندما تقتضي الظروف، ان تعمد الى احلال
مرات بحرية وانظمة اخرى لتقسيم حركة المرور محل اي من المرات
او الانظمة التي كانت قد عينتها او فررتها من قبل، شريطة ان تتوافق
هذه المرات والأنظمة مع الانظمة الدولية المقبولة عموما في مجال
السلامة اللاحية، وبعد ان تعلن عن قرارها الاعلان الواجب، اضافة الى

^(١) انظر : المولد : ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ .

^(٢) الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ .

^(٣) الفقرة الاولى من المادة ٤١ .

ذلك، فإن على الدول المضائقية المشتركة في مضيق واحد، أن تتعاون فيما بينها بشأن معايير المقررات المتعلقة بهذه الممرات والأنظمة بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة. كما يتوجب عليها أيضاً، أن تعلن بوضوح، ومن خلال خرائط تعلن عنها الإعلان المطلوب، جميع هذه الممرات والأنظمة^(١).

٣. للدول الضائقية الحق في أن تعتمد قوانين وانظمة بشأن المرور العابر في المضائق الدولية، لتنظيم المسائل الآتية^(٢):

- أ. سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري طبقاً لما تقدم.
- ب. منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، من خلال التقيد بالأنظمة الدولية السارية بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد الضارة في مياه المضيق.
- ج. منع الصيد أو تحويل الأدوات المتعلقة به.
- د. منع تحويل أو إزالة أية سلعة أو عملة أو شخص بشكل مخالف لقوانين وانظمة الدول المضائقية الجمركية أو الضريبية أو للتنفس بالهجرة أو بالصحة.

ويشترط في القوانين والأنظمة التي تعتمدها الدول المضائقية في هذا المجال، أن لا تميز شكلياً أو فعلياً بين السفن الأجنبية، وإن لا يترتب على تطبيقها انكار حق العبور أو اعتقه أو الاعلال به. كما يتوجب على هذه الدول أن تعلن الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.

٤. ينبغي التعاون بين الدول المضائقية والدول المستخدمة للمضيق، من خلال الاتفاق على إقامة وصيانته ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة

^(١) انظر : الفقرات من ١-٦ من المادة ٤١.

^(٢) المادة ٤٢.

و يحرر ذلك من التحسيسات الضرورية للملائحة الدولية، أو لمنع و مكافحة التلوث الناجم عن السفن و خفته و السيطرة عليه^(١) .
 .. يجب على الدول المحتسبة وكما يهذا ذلك، أن تتعين عن شأنه أي تصرف من شأن الإخلال بحق المرور العابر عبر المضائق، وإن تقوم بالإعلان المناسب عن أي خطأ تعلم به من شأنه تهديد الملائحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه، ولا يجوز باي حال، وقف العمل بتنظيم المرور العابر^(٢) .

نظام المرور البري
 تهدف القواعد الدولية للبحار بوجه عام و القواعد الخاصة بالملائحة بوجه خاص،
 لـ تحقيق التوازن والانسجام بين مصالح الجماعة الدولية والمصالح الخاصة للدول
 الساحلية. ولذلك فقد جرت الممارسة الدولية على فرض قيود وواجبات على السفن
 الاجتنبية المارة بالقرب من شواطئ هذه الدول تمثلاً مع مقتضيات سيادتها الوطنية
 وسلامتها الإقليمية وحافظاً على أمنها ونظامها وثرواتها .
 ويدعى هذا المرور بالمرور البري الذي أصبح من القواعد الدولية العرفية المازمة
 في هذا المجال^(٣) .

ونعرف الفقرة الاولى من المادة ١٩ من الاتفاقية المرور البري بقولها : (يكون
 المرور برلينا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. ويتم هذا
 المرور طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى) .
 وكما ذكرنا من قبل، فإن تطبيق نظام المرور البري إنما يشمل طبقاً للمادة ٤٥
 المضائق الموصلة بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين بحر

^(١) المادة ٤٣ .

^(٢) المادة ٤٤ .

^(٣) لظر د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ١٣٦ .

القى، لدولة أجنبية، أضافة إلى المضائق المشكلة بجزيرة للدولة المضائقية وغير هذه الدولة، مع وجود طريق في أعلى البحار أو في منطقة اقتصادية خاصة باتجاه البحر من الجزيرة ملائم بقدر مماثل من حيث الخصائص الملائحة والهيدرولوجية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن المرور المعطيق على هذه المضائق طبقاً للمادة ٥٥ أيضاً، هو المرور الذي لا يجوز إيقافه، وبهذا يختلف هذا النظام عن نظام المرور البري الذي تمارسه الدول الساحلية على بحارها الإقليمية والذي تستطيع بموجبه تقييد المرور في أحوال وشروط معينة، وبالنسبة للغواصات، فإن عليها حلقاً لهذا النظام إن تم طافية ورقة اعلامها^(١). في حين يحظر على الطائرات طبقاً للرأي الراجح في الفقه والعمل الدوليين، التحليق فوق المضائق التي يطبق عليه هذا النظام، ما لم تحصل على إذن مسبق من الدول المضائقية^(٢).

وقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة ١٩ مرور السفن الأجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو يحسن نظامها أو يامتها إذا صدر عنها اثناء وجودها في البحر الإقليمي أحد النشاطات الآتية :

أ. أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلطتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تنتهك مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

ب. أية منورة أو تدريب وبأي سلاح كان .

ج. أي عمل يهدف إلى جمع المعلومات الضارة ب الدفاع الدولة الساحلية أو امنها .

د. أي عمل دعائي يستهدف المساس ب الدفاع الدولة الساحلية أو امنها .

هـ. اطلاق أية طائرة أو انزالها أو تحميلاها .

وـ. اطلاق أي جهاز حربي أو انزاله أو تحميلاه .

^(١) المادة العشرون.

^(٢) انظر في ذلك : د. مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٥٠٩ .

ز. تحمل او النزول اية سلعة او حملة او شخص خلالها لغواصين والظلمة الدولة الساحلية الجمركية او الضريبية او المتعلقة بالهجرة او بالصلة .
 ج. اي عمل من أعمال التلویث المتعمد والخطير يخالف هذه الاتفاقية .
 د. اي نشاط من انشطة الصيد .
 ي. اي نشاط بحثي او مسحى .
 ك. اي فعل يهدف الى التدخل في عمل احدى شبكات المواصلات او المرافق او المنشآت الاخرى للدولة الساحلية .
 ل. اي نشاط آخر ليست له علاقة بالمرور .

ينصح من الضوابط المتقدمة، بأنها وان كانت لم تأت على سبيل العصر، الا انها قد غلت في الواقع، كافة الانشطة التي يمكن تصوّرها في عدد اشكال المرور غير البري لا سيما البحريين او لـ. اذ ان اي خروج عن مبادئ ميثاق الامم المتحدة، او اي نشاط بعد عن مقتضيات الملاحة العادلة يعد مروراً غير بري، وبالتالي يحق للدولة المضيق فيما اذا تحققت احدى الحالات الواردة في هذه المادة، في حين لا يحق لها القيام بذلك اذا كان هذا المرور مستوفياً للشروط الواردة فيها^(١).

(١) انظر : د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ٢٤٥، وراجع كذلك الفقرتين ٣١ من الـ^{٤٥} التي تشير اليهما المادة ٤٥ ضمناً بهذا الخصوص .

الخاتمة

يمثل موضوع تنظيم الملاحة في المضائق على الدوام، الحجر الاسمن في اى نظر ذاتي للبحار يتم التوصل اليه. وذلك بالنظر الى التعارض القائم بين مصلحة الدول الكبرى في ابقاء هذه المضائق مفتوحة دون اي قيود او شروط من جهة، وبين مصلحة الدول المضائقية في السيطرة على المرور خلالها لاعتبارات وطنية صرفة من خها اخرى .

وبصرف النظر عن التصارع المستمر لهذه المصالح، فإن مبدأ حرية المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، قد أصبح بصفة عامة، من المبادئ المستقرة في العرف والقضاء الدوليين على الرغم من اعطاء الاولوية للسيادة الاقليمية للدول المضائقية على هذا المرور .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الشهير بشأن مضيق كورفو عام ١٩٥٩، على ضرورة فتح المضائق الدولية - التي اشترطت فيها ان تكون موصلة بين بحرين عالبيين - لجميع انواع السفن وقت السلم، على ان يكون مرورها فيها مروراً برياً . اما اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمي، فانها وسعت من مفهوم المتن الخاضع لنظام المرور البري، بحيث شمل المضائق التي تصل بين بحر عل وبحر اقليمي ايضاً .

وعلى الرغم من تنظيم شؤون الملاحة في العديد من المضائق الحيوية بموجب اتفاقيات دولية خاصة، الا ان موضوع تنظيم الملاحة في المضائق الاجنبية احتل مكان الصدارة في الاعمال والمناقشات والاتجاهات التي سادت المؤتمر الثالث لقانون البحار اذ اسفر هذا المؤتمر في النهاية عن توقيع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ التي فرضت الجزء الثالث فيها لمعالجة هذا الموضوع. وقد اقر هذا الجزء تبعاً لطبيعة العياء التي تربط بين المضائق الدولية، نظائرين للملاحة هما نظام المرور العابر ونظام المرور البري .

نظام المرور العابر الذي أوجده هذه الاتفاقية لأول مرة، هو مسيرة توافقية بين نظام المرور البري ونظام المرور البحري وإن كان الارب إلى الأول منه إلى الثاني، فهو لا يرقى إلى مستوى واسع من الحرية كما هو الحال في نظام المرور العابر في آفاق البحار، ولا يذهب إلى حد افراز القيد التي يفرضها نظام المرور البري، ولذلك فهو نظام ذو طبيعة خاصة يكفل للسفن والطواشات الاحتيالية حرية المرور عبر المضائق الدولية سلام دون توقف من ناحية، وبضمون للدول المطلة على ممارسة حقوقها السيادية على المضائق ورخص الأنشطة الضخمة بأمنها وسلامتها من ناحية أخرى^(١).

أما نظام المرور البري الذي وضعته هذه الاتفاقية، فيعد تعديلاً للمسك الذي وضعه الاتفاقية السابقة حيث لعام ١٩٥٨ بشأن المرور البري عبر المضائق. إذ يتذر على الدول المضائقية بموجبه أن توقف مرور السفن عبر المضائق متى استوفى هذا المرور شروط البراءة التي وضعتها المادة ١٩ السابقة الذكر.

وفي الواقع، فإن اعتماد الاتفاقية نظامين للملاحة عبر المضائق الدولية بحسب الجزرتين البحريتين اللذين تصل بينهما، يفسر لنا مقدار الأهمية البالغة التي يوليهما المجتمع الدولي للملاحة عبر المضائق الموصلة بين جزء من أعلى البحار أو منطقة الاقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، ولذلك فقد أقر بتطبيق نظام المرور العابر فيها، في حين أن المضائق الأخرى - باستثناء المضائق التي تحكمها اتفاقيات دولية خاصة - التي تعد أقل أهمية في الملاحة الدولية من الأولى، اكتفى بتطبيق نظام المرور البري فيها. ولذلك يمكن القول، بأن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ سعيا منها لضمان حركة الملاحة عبر المضائق الدولية وتحقيق مصلحة المجتمع الدولي باسره، قد اعطت الاولوية في هذا الموضوع إلى حرية المرور عبر هذه المضائق على حساب تقييد سلطات الدول المضائقية وتقليلها عليها^(٢).

^(١) انظر في ذلك : د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ٢٤٤ .

^(٢) انظر في هذا : د. يدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص ٨٨ .

وكل ذلك : د. سمعان فرج الله، المرجع السابق، ص ٣٩٢ .

مراجع المحمد

روايات باللغة العربية :

١. د. ابراهيم العذاني : قانون البحار ، ج ١، دار الفكر العربي ، القاهرة - ١٩٨٥ .
٢. د. بدروية عبد الله العموري : الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي ، ١٣٥ ، الكويت - ١٩٨٨ .
٣. د. جابر ابراهيم الزاوي : القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي ، مديرية مطبعة التعليم العالي ، بغداد - ١٩٨٩ .
٤. د. خليل اسماعيل الحديشي : نحو موقف عربي موحد من مصنيف هرمز في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / معهد البحوث والدراسات العربية ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، تونس - ١٩٨٩ .
٥. د. سمعان فرج الله : وضع المضائق الدولية في العالم العربي في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / معهد البحوث والدراسات العربية ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، تونس - ١٩٨٩ .
٦. شارل روسو : القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، بيروت - ١٩٨٢ .
٧. د. صلاح الدين عامر : القانون الدولي الجديد للبحار / دراسة لفهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة - ١٩٨٣ .

٤. عيد الله شاكر العطائي : النظرية العامة للمضائق مع دراسة تطبيقية على مضيق تيران وباب المندب، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة - ١٩٧٤ .
٥. عيد العزيز محمد سرحان : القانون الدولي العام، القاهرة - ١٩٦٩ .
٦. حسام العطية : القانون الدولي العام، ط٥، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد - ١٩٩٢ .
٧. علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام، ط٩، الاسكندرية - ١٩٧١ .
٨. فخرى رشيد منها : النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية وتطبيقه على مضيق هرمز، ط١، بغداد - ١٩٨٠ .
٩. محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار / مناطق الولاية الوطنية، شركة مطبعة الاديب البغدادية المحدودة، بغداد - ١٩٩٠ .
١٠. محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في قانون السلام، القاهرة ١٩٧٣ .
١١. مفيد شهاب : قانون البحار الجديد والمضائق المستخدمة للملاحة الدولية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / معهد البحوث والدراسات العربية، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، تونس - ١٩٨٩ .
١٢. منجد الطلاب / ط١٥، بيروت - ١٩٧٣ .

ثانياً: باللغة العربية :

1. E.Bruel : International Strait , Sweet and Maxweel, London.
N.Y.T, Nordisk forlag - Arnold Busck, Copenhagen .
vol.1.1946.
2. E.Bruel : Les detroits danois au point de vue du droit international, ,R.C.A.D.I, 1936/1.
3. L.Cavave : Le droit international public positif, Tom.11,paris A. pedone, 1969.

4. C.J.Columbos : international law of the sea, 4th ed, Longmans, 1959.
5. L.Delbez : Les principes généraux du droit international public, Troisème édition, Paris Librairie Générale de droit et de Jurisprudence, 1964.
6. G.Gidel : Le droit international public de Lamer, Tom, III, les Editions internationales, Paris- 1934.
7. L.C.Green : international law through the cases , 3rd , Stevens and Sons Ltd, London – 1957 .
8. E.Hambro : The case law of the international court of Justice, sijthoff Leyden, 1966.
9. R.H.Kennedy : Breve étude géographique et hydrographique des détroits qui constituent des voies de passage internationaux.
دراسة منشورة في الجزء الاول من وثائق مؤتمر البحار الاول لعام ١٩٥٨ تحت رقم
A/CONF.13/L.6 and add.1.
- 10.D.P O'connell, International law, vol.1, London, stevens and sons Ltd..., 1965.
- 11.L.Oppenheim : International law, vol.1-peace, H. Lauterpacht, 1955.
- 12.Ch.Rousseau : Droit international public, paris – 1953.
- 13.Ch.De Visschier : Problems des confins en droit international, paris – 1969 .
- 14.M.M.Whiteman : Digest of international law vol.4,1965.